

Distr.: General
13 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

١٣/٣٠ تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في
المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وتصميماً منه على تعزيز الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم
المتحدة،

وإذ يذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا وبسائر صكوك حقوق الإنسان الأخرى
ذات الصلة،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠،
و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق
بالحق في الغذاء، ولا سيما بقراري المجلس ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٢٦/٢٦
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من
العاملين في المناطق الريفية،



وإذ يؤكد الحاجة الحتمية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ من أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، ويرحب بخطط التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية، ويرحب أيضاً بقرارها ٦٨/٢٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٥ سنة دولية للتربة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجوع لا يزال يشكل، شأنه في ذلك شأن الفقر، مشكلة ريفية في الغالب الأعم، ولأن من يعاني الجوع أكثر من بين سكان الريف هم من ينتجون الغذاء، وإذ يثير جزعه أن ٧٥ في المائة ممن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة في البلدان النامية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية ومزارعي الكفاف، وأن هؤلاء الناس معرضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتمييز والاستغلال،

وإذ يقر بأن أسباب المعيشة في المناطق الريفية تتأثر تأثراً مفرطاً بالفقر وتغير المناخ وانعدام التنمية وغياب فرص الاستفادة من التقدم العلمي،

واقتراناً منه بضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعمال هذه الحقوق،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، عن دورته الثانية^(١) التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١ و٢٦/٢٦، ولا سيما بالمساهمات الواردة من الحكومات والمجموعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يضع في اعتباره ما استجد في هذه المسألة من تطورات،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل المكلف بالتفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع هذا المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، دورتيه السنويتين القادمتين لمدة خمسة أيام عمل لكل منهما، قبل انعقاد دورة المجلس السادسة والثلاثين؛

(١) A/HRC/30/55.

٢- يقرر أيضاً أن يترجم مشروع الإعلان المقدم من رئيسة - مقررة الفريق العامل في دورته الثانية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأن تعقد المفاوضات خلال الدورة الثالثة للفريق العامل على أساسه، مع مراعاة تقرير الرئيسة - المقررة عن الدورة الثانية؛

٣- يطلب إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري، حسب الاقتضاء، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، مشاورات غير رسمية مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل مشاركة خمسة خبراء، منهم ممثلو الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية من البلدان النامية، في حلقات نقاش الدورات السنوية للفريق العامل، من أجل المساهمة في التحليل والحوارات التفاعلية؛

٥- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يضطلع بولايته، وأن تعد دراسة أساسية وتقدمها إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالحقوق الواردة في مشروع الإعلان قبل أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة؛

٦- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وبخاصة ممثلو الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى المساهمة في عمل الفريق العامل بصورة نشطة وبناءة؛

٧- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،

الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا،
المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، قطر، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]